وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة
الثلاثة الا ان ابا حنيفة قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك
منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه
وهل يقتل قصاصا او حدا قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا
وقال الشافعي يقتل **فصل** وهل تقبل توبة الساحر
ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته وتسمع
بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما لا يقبل وختلف في ساحر اهل الكتاب
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل
كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل
الساحر المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل
قال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل **فصل**
وقال امام الحرمين لا يظهر التحرز الا على فاسق كما لا يظهر
الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك
السحر زندقة وقال الرجل احسنه قتل ولم يقبل توبته
فصل وقال النووي في الروضة اشتمال الكاهن
وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعيرة
وتعلم

ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع
ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد
الايمان الا بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا
لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى يمتزج مع معناها
بلحمه ودمه فانه يرى بها من الاسرار والعجايب انشاء الله تعالى
ما لا يدخل تحت حصر وبالله التوفيق لا رب غيره نسئله
سبحانه وتعالى ان يجعلنا واجتنا عند الموت فائزين
بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلام على جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)